والمراد هنا الغفلة عن شيء من الصلاة سجود السهو الاتي سنة
موكدة ولو في نافلة سوى صلاة الجنازة ويشمل ذكر ما لو سجد في سجدة
التلاوة خارج الصلاة فيسجد للسهو ولا مانع من جبران الشي بالكثر
منه خلافا لبعض المتاخرين ومثلها سجدة الشكر وانما لم يجب لانه
ينوب عن المسنون دون المفروض والعدول اما لحملوله او اخص منه
واما قوله صلى الله عليه وسلم وليسجد سجدتين فمصروف عن الوجوب
لظاهر الخبر الاتي وانما وجب جبران الحج لانه بدل عن واجب
فكان واجبا وانما يسن عند ترك مامور به من الصلاة ولو
احتمالا كان شك هل فعله ام لا او فعل منهي عنه فيها ولو بالشك
كما سياتي ولا يرد عليه خلافا لمن زعمه ما لو شك اصلي ثلاثا ام اربعا
فان سجوده بفرض عدم الزيادة لتركه التحفظ المامور به ونحو منها
لفعله المنهي عنه فيها فهو لم يخرج عنهما فالاول منهما وهو المامور
به المتروك ان كان ركنا وجب تداركه بفعله ولا يغني عنه سجود
السهو لتوقف وجود الماهية عليه وقد يشرع السجود للسهو
مع تداركه كزيادة بالكاف حصلت بتدارك ركن كما سبق بيان
ذلك في ركن الترتيب وقد لا يشرع كما لو كان المتروك السلام
فاذا ذكره او شك فيه ولم يات بمبطل اتى به ولو بعد طول الفصل
ولا يسجد او النية او التحرم فاذا ذكره او شك فيه استانف الصلاة
وما قيل من ان قوله كزيادة الخ غير محتاج اليه لانه معلوم من
قوله او فعل منهي عنه ورد بان المراد بالمنهي عنه ما ليس من
افعال الصلاة وهذه الزيادة من افعالها لكن لا يعتد بها
لعدم الترتيب وتوهنا زعم في الرد لما مر من شمول كلامه لمسئلة
الشك فيكون ذكره ايضاحا او كان المتروك بعضا فيسجد
بترك واحد مما ياتي اذ الابعاض من الشعائر الظاهرة المختصة
طلبها بالصلاة وهو القنوت الراتب وهو قنوت الصبح

والوتر



والوتر في نصف رمضان الثاني دون قنوت النازلة لانه سنة
عارضة في الصلاة يزول بزوالها فلم يتاكد شانه بالجبر
وترك بعض القنوت ولو كلمة ككله وان قلنا بعدم تعين كلماته
لانه بشروعه فيه يتعين لادا السنة ما لم يعدل الى بدله وان
ذكروا الوارد على نوع من الخلل يحتاج الى الجبر بخلاف ما ياتي
به من قبل نفسه فان قليله ككثيره والمراد بالقنوت ما لا بد
منه في حصوله بخلاف ترك احد القنوتين كان ترك قنوت
سيدنا عمر لانه اتى بقنوت تام وكذا الوقوف وقفة لا تسع
القنوت اذا كان لا يحسنه لاتيانه باصل القيام على ما نقل
عن الوالد رحمه الله تعالى نعم يمكن حمل ذلك على ما اذا كانت الوقفة
لا تسع قنوتا مجزيا اما لو كانت لا تسع قنوتا مجزيا اصلا
فالاوجه السجود او قيامه اي القنوت الراتب وان
استلزم تركه ترك القنوت بان لم يحسنه فانه يسن له
القيام بقدره زيادة على ذكر الاعتدال فاذا تركه سجد له
وبما تقرر اندفع ما قيل قيامه مشروع لغيره وهو ذكر
الاعتدال فكيف يسجد لتركه ولو تركه تبعا لامامه الحنفي
سجد كما صرح به في الروضة وقول القفال لا يسجد مبني على
مرجوح وهو ان العبرة بعقيدة الامام ولو اقتدى في الصبح
بمصل سنتها لم يسجد لتحمل الامام ذلك او التشهد الاول
والمراد به هنا الواجب في التشهد الاخير او بعضه لانه
صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد للسهو قبل ان يسلم ويستثنى
من ذلك ما لو نوى اربعا واطلق او قصد ان ياتي بتشهدين فلا
يسجد لترك اولهما على ما قاله جمع متاخرون وعزمه على الاتيان
به لا يلحقه بتشهد الظهر لانه مع ذلك مخير بين تشهد [illegible]

Copyright © King Saud University